

دليل الطالب على مذهب الإمام المجل أحمد بن حنبل

من باع أو وهب أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو أوصى بها تناول أرضها وبناءها وفناءها إن كان ومتصلا بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنزا وحجرا مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وإن كان المباع ونحوه أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وإن كان يجر مرة بعد أخرى : كرطبة ويقول أو تكرر ثمرته : كقثاء وباذنجان فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع وعليه قطعهما في الحال من باع أو رهن أو وقف دارا أو أقر أو أوصى بها تناول أرضها وبناءها وفناءها إن كان ومتصلا بها لمصلحتها كالسلايم والرفوف المسمرة والأبواب المنصوبة والخوابي المدفونة وما فيها من شجر وعرش لا كنزا وحجرا مدفونين ولا منفصل كحبل ودلو وبكرة وفرش ومفتاح وإن كان المباع ونحوه أرضا دخل ما فيها من غراس وبناء لا ما فيها من زرع لا يحصد إلا مرة كبر وشعير وبصل ونحوه ويبقى للبائع إلى أول وقت أخذه بلا أجرة ما لم يشترطه المشتري لنفسه وإن كان يجر مرة بعد أخرى : كرطبة ويقول أو تكرر ثمرته : كقثاء وباذنجان فالأصول للمشتري والجزء الظاهرة واللقطة الأولى للبائع وعليه قطعهما في الحال